

المـكـتـبةـ الـمـغـرـبـيـةـ

الـدـرـرـيـدـ الـسـمـيـدـ

الـشـرـقـ الـعـامـةـ

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا إلى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			
	في الخارج	في المغرب	سنة شهر	
النشرة العامة				
نشرة مداولات مجلس النواب	70 درهما	40 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والأدارية	60 درهما	40 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	35 درهما	
طلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة				
650-25 - 650-24				
654-13 - 651-79				
حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	عليها يمتهن ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	70 درهما 70 درهما 60 درهما	40 درهما 40 درهما 35 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية وتصومس الاوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تشرها بالجريدة الرسمية

	فهرست
	نصوص عامة
1528	قانون المالية لسنة 1983 . مرسوم رقم 2.82.622 صادر في II من ربـعـاـلـوـاـلـ 1403 (27 دـجـنـبـرـ 1982) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.79.746 الصادر في II من صفر 1400 (31 دـجـنـبـرـ 1979) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الأموال العقارية المـوـاـنـيـ - الرسـمـوـنـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ السـفـنـ وـالـبـصـائـعـ وـالـرـكـابـ .
1530	مرسوم رقم 2.82.710 صادر في II من ربـعـاـلـوـاـلـ 1403 (27 دـجـنـبـرـ 1982) يتعلق بالرسـمـوـنـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ السـفـنـ وـالـبـصـائـعـ وـالـرـكـابـ وـعـلـىـ اـسـتـهـالـ شبـكـاتـ السـكـنـ الـحـدـيدـيـةـ وـالـمـاءـ الصـالـحـ للـشـرـبـ بـمـيـانـ الدـارـ الـبـيـاضـ .
1533	مرسوم رقم 2.82.711 صادر في II من ربـعـاـلـوـاـلـ 1403 (27 دـجـنـبـرـ 1982) بـتـحـديـدـ الرـسـمـوـنـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ السـفـنـ وـالـبـصـائـعـ وـالـرـكـابـ بـمـيـانـ اـكـادـيرـ .
1535	مرسوم رقم 2.82.712 صادر في II من ربـعـاـلـوـاـلـ 1403 (27 دـجـنـبـرـ 1982) بـتـحـديـدـ الرـسـمـوـنـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ السـفـنـ وـالـبـصـائـعـ وـالـرـكـابـ بـمـيـانـ آـسـفـ .
1538	مرسوم رقم 2.82.713 صادر في II من ربـعـاـلـوـاـلـ 1403 (27 دـجـنـبـرـ 1982) بـتـحـديـدـ الرـسـمـوـنـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ السـفـنـ وـالـبـصـائـعـ وـالـرـكـابـ بـمـيـانـ الـجـرـفـ الـاـصـفـ
1541	مرسوم رقم 2.82.714 صادر في II من ربـعـاـلـوـاـلـ 1403 (27 دـجـنـبـرـ 1982) تفرض بموجبه لفائدة مكتب الشحن والأفراغ بـمـيـانـ الدـارـ الـبـيـاضـ رسـمـ شـبـهـ ضـرـبـيـةـ عـلـىـ السـفـنـ وـالـبـصـائـعـ وـالـرـكـابـ الـعـابـرـينـ بـمـيـانـ طـنـجةـ
1544	مرسوم رقم 2.82.715 صادر في II من ربـعـاـلـوـاـلـ 1403 (27 دـجـنـبـرـ 1982) بـتـحـديـدـ الرـسـمـوـنـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ السـفـنـ وـالـبـصـائـعـ وـالـرـكـابـ بـمـيـانـ النـاظـورـ
	تفويض السلطة مرسوم رقم 2.82.832 صادر في 15 من ربـعـاـلـوـاـلـ 1403 (31 دـجـنـبـرـ 1982) يتنضم الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 وزير المالية - تفويض السلطة مرسوم رقم 2.82.833 صادر في 15 من ربـعـاـلـوـاـلـ 1403 (31 دـجـنـبـرـ 1982) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كيفيات تطبيق أحكام الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دـجـنـبـرـ 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضربيـةـ عـلـىـ الـمـتـجـدـلـاتـ وـضـرـبـيـةـ عـلـىـ الـخـدـمـاتـ مرسوم رقم 2.82.832 صادر في 15 من ربـعـاـلـوـاـلـ 1403 (31 دـجـنـبـرـ 1982) بتـفـويـضـ السـلـطـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـحـديـدـ أـسـعـارـ فـانـدـةـ آـذـونـ التـجهـيزـ مرسوم رقم 2.82.833 صادر في 15 من ربـعـاـلـوـاـلـ 1403 (31 دـجـنـبـرـ 1982) بتـفـويـضـ السـلـطـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـحـديـدـ أـسـعـارـ فـانـدـةـ آـذـونـ الـاقـتـراـضـاتـ الدـاخـلـيـةـ مرسوم رقم 2.82.835 صادر في 15 من ربـعـاـلـوـاـلـ 1403 (31 دـجـنـبـرـ 1982) تفوض بموجبه خلال سنة 1983 الى وزير المالية سلطة تنـسـيرـ وقف استيفاء الرسـمـوـنـ الجـمـرـيـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الرـسـمـوـنـ وـالـمـكـوسـ المـسـتوـفـةـ عـنـدـ الـاسـتـيرـادـ أوـ التـصـدـيرـ

حساب خاص يدعى « الصندوق الوطني للعمل الثقافي » ويكون وزير الشؤون الثقافية هو الامر بقبض موارده وأداء نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

- اشتراء التحف الفنية ؛

- مصاريف إعادة إنجاز الأشياء والتحف الفنية ؛

- مصاريف المشاركة في المهرجانات الثقافية المنظمة بالمغرب والخارج غير المدرجة في ميزانية الوزارة المكلفة بالشأن الثقافي ؛

- إنجاز أو اشتراء الأفلام ذات الطابع الثقافي أو المدعومة « الأفلام الفنية والتجريبية » ؛

- مكافأة الأشخاص الذين يشاركون بصورة عرضية في إنجاز العمل الثقافي .

في الجانب الدائن :

- حصيلة بيع المنشورات التي تنشرها الوزارة المكلفة بالشأن الثقافي أو تنشر لفائدة وكذا ما تتعجزه أو تعيد إنجازه من الوثائق المطبوعة أو المخطوطة أو الصوتية أو المرئية أو غيرها ؛

- حصيلة توزيع الأفلام ذات الطابع الثقافي أو المدعومة « الأفلام الفنية والتجريبية » ؛

- حصيلة إعادة إنجاز الأشياء الفنية ؛

- حصيلة رسوم ولوح زيارة المتاحف والمواقع والمعالم التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

- حصيلة كراء المواقع والمعالم التاريخية والمتاحف ومنح امتياز استغلالها وكذا حصيلة كراء الأشياء والتحف الفنية ؛

- حصيلة كراء الأماكن التابعة لوزارة المكلفة بالشأن الثقافي لإقامة المهرجانات الثقافية التي ينظمها الغير ؛

- موارد المهرجانات ذات الطابع الثقافي والفنى التي تنظمها الوزارة المكلفة بالشأن الثقافي أو تنظم لفائدة وكذا

- رسوم التقىيد بالمعاهد الموسيقية والمكتبات ومدارس الفنون الجميلة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

- الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العامة أو الخاصة الوطنية أو الأجنبية أو الدولية ؛

- الهبات والوصايا والمنتسبات المختلفة.

حسابات الانضمام إلى منظمات دولية

أحداث حساب خاص يدعى :

« العمليات مع شركة شيلتر - افريقيا »

الفصل 34

I. - رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمساهمة المغرب في شركة « شيلتر - افريقيا »، يحدث ابتداء من

الفصل 26

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بسبعين وعشرين مليونا وسبعة وخمسين ألفا وخمسمائة درهم (27.057.500).

الفصل 27

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانضمام إلى المنظمات الدولية بخمسين وتسعة وستين مليونا وثمانية آلاف درهم (569.008.000).

الفصل 28

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات الاستثمار بسبعين وثلاثين مليون درهم (730.000.000).

الفصل 29

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بستمائة وستة وعشرين مليونا وثلاثمائة وخمسة آلاف درهم (626.305.000).

الفصل 30

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات السلفات بخمسة وستين مليون درهم (65.000.000).

الفصل 31

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1983 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات من المخصصات ببلياردين وسبعين واربعة ملايين درهم (2.704.000.000).

الفصل 32

استثناء من أحكام الفقرتين I و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 72.260 I الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جاريا خلال سنة 1983 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1982 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخاصة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا بالاقتطاع المباشر من بعض المسابات المذكورة للنفقات الناتجة عن أداء مرتبات أو تعويضات.

الجزء الثاني

أحكام دائمة

الحسابات المرصدة لأمور خاصة

أحداث حساب خاص يدعى

« الصندوق الوطني للعمل الثقافي »

الفصل 33

I. - رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالعمل الثقافي ، يحدث ابتداء من 6 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983)

المملكة المغربية

جريدة الرسم

الشريعة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا إلى المشتركين

بيان النشرات	تصنيفة الاشتراك	
	في الخارج	في المغرب
	سنة اشهر	سنة
النشرة العامة	90 درهما	50 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب	80 درهما	50 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والإدارية	90 درهما	50 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	80 درهما	45 درهما

يطلب الاشتراك من مديرية الطبعة الرسمية
الرباط - شالة

650-25 — 650-24 — 654-13 — 651-79

النيلون

حساب الشيك البريدي رقم 16 — 101
بالرباط

تصاف إلى المبالغ المنصوص عليها يمتهن
صاريف الارسال حسبما هي محددة
في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

مدونة الجمارك.
مرسوم رقم 2.86.817 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)
يغير بموجبه المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) المتعلق بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب
غير المباشرة التي تقوم بجايتها إدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة

1524

ود جزء من الفائدة لمصلحة العمال المغاربة العاملين بالخارج.
مرسوم رقم 2.86.818 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)
يتتعلق بتفعيل المرسوم رقم 2.81.868 الصادر في 5 ربيع
الاول 1402 (فاتح يناير 1982) بتحديد شروط منح وتعيين
نسبة الجزء المردود من الفائدة المنصوص عليه في الفصل 16 من
القانون الحالي لسنة 1982 رقم 26.81.425 بتاريخ 5 ديسمبر الاول 1402
الشريف رقم 2.81.425 بتاريخ 5 ديسمبر الاول 1402
(فاتح يناير 1982)

1524

المكتب الوطني المغربي للسياحة. - دسم النهوض بالسياحة.
مرسوم رقم 2.86.819 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)
بتنغير المرسوم رقم 2.79.749 بتاريخ 22 من صفر 1400
(31 ديسمبر 1979) المحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني
المغربي للسياحة دسم شبه ضريبي يسمى « دسم
النهوض بالسياحة »

1525

فهرست

نحو ص عامة

قانون المالية لسنة 1987

ظهير شريف رقم 2.86.352 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1987
رقم 29.86

وزير المالية. - تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.86.814 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)
بتفوض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بالاقترابات
الداخلية

مرسوم رقم 2.86.815 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)
بتفوض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بالاقترابات الخارجية

مرسوم رقم 2.86.816 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)
تفوض بموجبه خلال سنة 1987 إلى وزير المالية سلطة تغيير
أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب
المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير

صفحة

1498

1523

1523

1523

المملكة المغربية

جريدة العدد

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	سنة شهر
النشرة العامة	نضاف الى المبلغ المخصوص عليها	90 درهما	50
نشرة مداولات مجلس النواب	يعتنى ، مصاريف الإرسال حسبما هي	80 درهما
نشرة العلاقات القانونية والقضائية والأدارية	محددة في النظام البريدي الجاري به	90 درهما	50
نشرة الترجمة الرسمية	العمل.	80 درهما	45

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التقليمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين لو الفصوص التقليمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة

نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.
ظهير شريف رقم 1.89.234 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 40.89 المتعلق بتعديل المادتين 26 و 27 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها

المكتب الوطني للمطارات.
ظهير شريف رقم 1.89.237 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء الى مكتب وطني للمطارات

مرسوم رقم 2.89.480 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) لتطبيق القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء الى مكتب وطني للمطارات

مرسوم رقم 2.89.592 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) يفرض بموجبه لفائدة المكتب الوطني للمطارات رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تجهيز الموارنة الجوية »

فهرست

نصوص عامة

قانون المالية لسنة 1990

ظهير شريف رقم 1.89.235 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 ..

الضريبة الخضرية.

ظهير شريف رقم 1.89.228 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الخضرية ..

ضريبة عامة على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.89.233 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 22.89 المتعلق بتغيير وتعميم القانون رقم 17.89 المحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل ..

صفحة

38

38

39

40

33

37

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشـرـق العـلـى

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك	في الخارج			في المغرب			بيان النشرات
		سنة	ستة أشهر	سنة	ستة أشهر			
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	-	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	-	200 درهم	-	200 درهم	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	250 درهما	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	250 درهما	300 درهم	250 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والتصويمات التنظيمية ونصوص الأتفاق الدولي المنشورة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو التصويمات التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل.

مرسوم رقم 2.99.242 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)	صفحة
بتنميم المرسوم رقم 2.98.520 الصادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) لتطبيق المادة 4 من القانون رقم 24.86 المتطرق	
بالضريبة على الشركات والمادة 11 المكررة من القانون رقم 17.89 المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل.....	
1768 بيع العقارات المملوكة للدولة لشاغليها.	

مرسوم رقم 2.99.243 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.83.659 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بإذن في أن تباع العقارات المملوكة للدولة لن يشقلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود.....	صفحة
1769	

فهرست

نصوص عامة

القانون المالي للسنة المالية 1999 - 2000.	صفحة
ظهير شريف رقم 1.99.184 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنفيذ القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000.....	1685
وزير الاقتصاد والمالية - توقيض السلطة.	
مرسوم رقم 2.99.238 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتغيق السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.....	1768
مرسوم رقم 2.99.239 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتغيق السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.....	1768

..... « الفصل 33 .»

..... « II . يتضمن هذا الحساب :

..... « في الجانب الدين :

..... « »

..... « »

..... « - النفقات المرتبطة بالعمليات التالية :

..... « - الإعانات المالية الممنوحة لبعض الناشرين لطبع كتب مؤلفين « مغاربة تتتوفر فيها شروط منح الدعم لأعمال النشر ;

..... « - تشجيع المؤلفين الشبان من ذوي الاستحقاق بنشر مؤلفاتهم ;

..... « - تنظيم قاعات للكتاب المغربي على المستوى الوطني والخارجي ;

..... « - تنظيم قاعات جهوية لكتاب قصد النهوض بالقراءة العمومية ;

..... « - إعادة طبع المؤلفات الأدبية والفكرية النادرة والقديمة ;

..... « - منح الجوائز والكافيات للكتاب المغاربة ;

..... « - ترجمة المؤلفات الأدبية والفكرية ذات القيمة التاريخية والحضارية ;

..... « - الدعم المقدم للناشرين المغاربة المساهمين في المعارض الدولية « للكتاب :

..... « - التغطية الإعلامية الخاصة بالطبعة الأولى للمؤلفات المغربية قصد « توزيعها :

..... « - الدراسات والأبحاث في مجال النشر والتوزيع ;

..... « - الأعمال الرامية إلى النهوض بالكتاب المغربي وتشجيعه وتقديمه « الدعم لنشره وتوزيعه.»

إعادة ترتيب حساب العمليات البنكية والتجارية رقم 3.2.13.01

المُسْمَى «تصفيّة الصندوق العام للقروض بتطوان»
في صنف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

المادة 37

يعد ابتداء من فاتح يوليو 1999 ترتيب حساب العمليات البنكية والتجارية المُسْمَى «تصفيّة الصندوق العام للقروض بتطوان» في صنف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية.

» المادة 34 .»

» « في الجانب الدائن :

» « - حصيلة الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة بموجب المادة 10 « من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 .

» « في الجانب الدين :

» «

» « - منع تعويض قصد حماية غابات الدولة المراد استغلالها أو استثمارها . « الباقي لا تغير فيه.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمايتها»

المادة 35

يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 الفصل 18 من القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.227 بتاريخ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) :

» « الفصل 18 .»

» « في الجانب الدين :

» «

» « في الجانب الدائن :

» «

» « - حصيلة الرسم المفروض على تسويق ثفل الشمندر الجاف .

» «

» « (الباقي لا تغير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 36

يتم على النحو التالي البند II بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) كما وقع تغييره :

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24	فيمما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد почلي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتن مساريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 250 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....
الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي ترفض القوانين
أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

نظام عام للمحاسبة العمومية.

مرسوم رقم 2.00.292 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بغير
المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)
بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.....

وزير الاقتصاد والمالية. - تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.00.357 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض
السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات
الداخلية.....

مرسوم رقم 2.00.358 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض
السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات
الخارجية.....

مرسوم رقم 2.00.359 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض
السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد
إرجاع الدين الخارجي المكاف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة
وتبدل عملات أجنبية.....

فهرست

نصوص عامة

قانون المالية عن الفترة الممتدة من فاتح يوليول إلى
31 ديسمبر 2000.

ظهير شريف رقم 1.00.241 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)
بتنفيذ قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليول إلى
31 ديسمبر 2000.....

إعداد وتنفيذ قوانين المالية.

مرسوم رقم 2.00.182 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000)
بغير وتميم المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420
(26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.....

صفحة

1885

1885

1886

1886

1807

1884

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشـرـقـةـ الـعـامـة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24	فيمـا يخصـ النـشرـاتـ الـمـوجـةـ إـلـىـ الـخـارـجـ	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
037.76.54.13	عنـ الطـرـيقـ العـادـيـ أوـ عنـ طـرـيقـ الجوـ	200 درهم	-	نشرـةـ مـدـاـلاتـ مجلـسـ النـوابـ.....
الحساب رقم 40411 01 71	أـوـ البرـيدـ الـوـليـ السـريـعـ،ـ تـضـافـ إـلـىـ	200 درهم	-	نشرـةـ مـدـاـلاتـ مجلـسـ الـمـسـتـشـارـينـ.....
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة	مـبـالـعـ الـعـرـفـةـ الـمـصـوصـ عـلـيـهـ يـمـتـنـ	300 درهم	250 درهما	نشرـةـ الإـعـلـانـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـقـاضـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ.....
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	مـصـارـيفـ الـإـرـسـالـ كـمـاـ هـيـ مـحدـدةـ فـيـ	300 درهم	250 درهما	نشرـةـ الإـعـلـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـحـفـيـظـ الـعـقـارـيـ.....
	الـنـظـامـ الـبـرـيـديـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـلـمـ	200 درهم	150 درهما	نشرـةـ الـتـرـجـمـةـ الـرـسـمـيـة.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة. - تقويض السلطة.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.01.2673 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتقويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.....	قانون المالية لسنة المالية 2002.
4428 مرسوم رقم 2.01.2674 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتقويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.....	ظهير شريف رقم 1.01.346 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتتنفيذ قانون المالية رقم 44.01 لسنة المالية 2002.....
4428 مرسوم رقم 2.01.2675 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتقويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.....	إعداد وتنفيذ قوانين المالية.
دار الصانع. - فرض رسم شبه ضريبي على الزباني المطبوعة.	مرسوم رقم 2.01.2676 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتغير وتعديل المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلقة بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.....
4429 مرسوم رقم 2.01.2679 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزباني المطبوعة لفائدة دار الصانع.....	مراقبة الالتزام ببنفقات الدولة.
	مرسوم رقم 2.01.2678 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتغير وتعديل المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن مراقبة الالتزام ببنفقات الدولة.....

3.1.21.01 تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم المسمى «المصدق الوطني لتنمية الرياضة» المادة 22

تغير وتنتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2002، المادة 32 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربیع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تتميمها بالمادة 44 من قانون المالية رقم 38.87 لسنة 1988 :

«المادة 32. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتنمية الرياضة ولاسيما فيما يتعلق بتكوين نخبة من الرياضيين وإعداد «الرياضيين ذوي مستوى عال وتدريبهم واستكمال تكوينهم وتحقيق «اندماجهم في المجال الاجتماعي والمهني وإعادة اندماجهم وبالدراسات «المتعلقة بالبنية الرياضية وإعدادها وإنشائها وتجهيزها، يحدث»

«ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....
.....
.....

4. - الدفعات من ميزانية الدولة :

.....
5. -
.....
6. - أموال المساعدة

«في الجانب المدين :

.....
.....
.....

4. - النفقات المرتبطة على الدراسات المتعلقة بالبنية الرياضية «إعدادها وإنشائها وتجهيزها».

3.1.29.01 تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم المسمى «المصدق الوطني للعمل الثقافي» المادة 23

يتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2002، البند II بالفصل 33 من القانون المالي رقم 24.82 لسنة 1983 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربیع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما وقع تغييره :

.....
.....
.....

II. - يتضمن هذا الحساب :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» التابع للوزارة المكلفة بإعداد الترب وطنية والتعمر :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم خريطة التكوين المهني» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

حذف مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 20

I. - يحذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المصلحة المستقلة للإشهار» التابع للوزارة المكلفة بالاتصال، ابتداء من تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة.

II. - تحذف مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالي بيانها ابتداء من تاريخ إدماجهما في المراكز الاستشفائية الحديثة بالقانون رقم 37.80، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 82.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.206 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) :

- مركز الاستشفاء الإقليمي مراكش - المنارة :

- مركز الاستشفاء الإقليمي فاس - المدينة :

- مركز الاستشفاء الإقليمي فاس الجديد - دار الدبيبة.

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى

«صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام»

المادة 21

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بأفواج القوات المسلحة الملكية المشاركة في مأموريات السلام، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2002 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام» ويكون الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

- المبالغ التي تسددتها الهيئات الدولية والمساهمات التي تقدمها :

- الدفعات من ميزانية الدولة :

- الهبات والوصايا.

«في الجانب المدين :

- النفقات المرتبطة بمنع التعويض عن التجربة :

- النفقات المرتبطة بشراء التجهيزات وصيانتها وتسخيرها :

- النفقات المرتبطة بمعدات التموين :

- النفقات المرتبطة بنقل الجنود والعتاد.

«المادة 32 - رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بعقود تبادل أسعار الفائدة المستحقة على الاقتراضات الخارجية وعقود تبادل عمليات الاقتراضات الخارجية، يحدث، ابتداء من فاتح يوليو 1999 «حساب للعمليات النقدية يسمى «حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة» والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية»، ويكون الوزير المكلف «بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

ـ المداخيل الناتجة عن التدفقات الصافية لعمليات تبادل العملات :

ـ في الجانب المدين :

ـ النفقات الناتجة عن التدفقات الصافية لعمليات تبادل العملات :

(الباقي لا تغير فيه).

تغيير حساب القروض رقم 3.7.13.52

المسمى «القروض المنوحة لستشفي ابن سينا»

المادة 26

يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2002، عنوان حساب القروض رقم 3.7.13.52 المسمى «القروض المنوحة لستشفي ابن سينا»: «الحساب رقم 3.7.13.52 المسمى «القروض المنوحة لمركز الاستشفائي ابن سينا».

تغيير حساب القروض رقم 3.7.13.57

المسمى «القروض المنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء»

المادة 27

يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2002، عنوان حساب القروض رقم 3.7.13.57 المسمى «القروض المنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء»: «الحساب رقم 3.7.13.57 المسمى «القروض المنوحة للمكتب الوطني للمطارات».

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.04

المسمى «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية»

المادة 28

يحذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.04 المسمى «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» ابتداء من تاريخ تحويل الصندوق المذكور إلى مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

في الجانب المدين :

ـ النفقات المرتبطة باقتناء العقارات ذات الطابع الثقافي :
ـ النفقات المرتبطة على الدراسات والأبحاث الأركيولوجية».

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.30.02

المسمى «الصندوق الاجتماعي لسكنى»

المادة 24

تنسخ أحكام الفصل 38 المحدث بموجبه الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الاجتماعي لسكنى» من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربیع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984 وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 2002 :

الفصل 38

I.- رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمشاريع السكن الاجتماعي وبالأعمال والبرامج الرامية إلى القضاء على السكن غير اللائق، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق التضامن لسكنى» وتكون السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان هي الأمر «بقبض موارده وصرف نفقاته».

II.- يتضمن هذا الحساب :

ـ في الجانب الدائن :

ـ المخصصات من الميزانية العامة :

ـ محاصيل الرسم الخاص المفروض على الإسماعنة المحدث بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة المالية 2002 :

ـ المبالغ المرجعة المتعلقة بمساهمات الدولة المدفوعة من لدن «الصندوق المذكور والتي لم يتم استعمالها :

ـ الهبات والوصايا.

ـ في الجانب المدين :

ـ النفقات المرتبطة على مساهمات الدولة فيما يتعلق بعمليات السكن الاجتماعي :

ـ النفقات المرتبطة على مساهمات الدولة فيما يتعلق بالعمليات «والبرامج الرامية إلى القضاء على السكن غير اللائق».

تغيير حساب العمليات النقدية رقم 3.5.13.03

المسمى «حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة

المستحقة على الاقتراضات الخارجية»

المادة 25

تغير ويتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2002، أحكام المادة 32 من قانون المالية رقم 26.99 لسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربیع الأول 1420 (30 يونيو 1999) :

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	سنة	
	في الخارج	سنة	ستة أشهر	
037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتهن مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....
الحساب رقم 44231				
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأفاق الدولية الموسوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	مرسوم رقم 2.04.788 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتغويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصة لإبرام عقود اقراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.....
4241	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).- إحداث أجرة عن الخدمات.
4242	مرسوم رقم 2.04.790 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) بحسب الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج.....
4243	قطاع الرياضة.- إحداث أجرة عن الخدمات.
4243	مرسوم رقم 2.04.791 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع الرياضة.....
4243	الخزينة العامة للمملكة.- إحداث أجرة عن الخدمات.
4243	مرسوم رقم 2.04.793 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة.....

فهرست

نصوص عامة

صفحة	قانون المالية للسنة المالية 2005 .
4141	ظهير شريف رقم 1.04.255 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتنفيذ قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005 ..
4241	وزير المالية والخصوصة.- تغويض السلطة.
4241	مرسوم رقم 2.04.786 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتغويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصة فيما يتعلق بإصدار الاقراضات الداخلية.....
4241	مرسوم رقم 2.04.787 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتغويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصة فيما يتعلق بإصدار الاقراضات الخارجية.....

عدد 5278 - 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)

حذف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

53 آندر

- الحساب رقم 3.4.13.06 المسمى « عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية » :

- الحساب رقم 3.4.13.07 المسمى « عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات » :

- الحساب رقم 3.4.13.08 المسمى « الصندوق العربي الإفريقي للتعاون التقني » :

- الحساب رقم 3.4.13.09 المسمى « البنك الإسلامي للتنمية » :

- الحساب رقم 3.4.13.10 المسمى « البنك العربي للتنمية الاقتصادية بأفريقيا » :

- الحساب رقم 3.4.13.11 المسمى « عمليات مع الشركة العربية للاستثمار » :

- الحساب رقم 3.4.13.12 المسمى « صندوق النقد العربي » :

- الحساب رقم 3.4.13.13 المسمى « المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية » :

- الحساب رقم 3.4.13.19 المسمى « العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض المنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات » :

تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجلة في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية المذكورة إلى حساب الانخراط في الهيئات الدولية المسمى « حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية » المحدث بموجب المادة 40 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة 2005.

- الحساب رقم 3.4.13.05 المسمى « عمليات مع البنك الإفريقي للتنمية » :

- الحساب رقم 3.4.13.14 المسمى « الشركة الإفريقية لإعادة التأمين » :

- الحساب رقم 3.4.13.15 المسمى « عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية » :

- الحساب رقم 3.4.13.16 المسمى « عمليات مع شركة « شيلتر - إفريقيا » :

- الحساب رقم 3.4.13.17 المسمى « العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للم المنتجات الأساسية » :

- الحساب رقم 3.4.13.18 المسمى « العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير »:

تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجلة في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية المذكورة إلى حساب الانخراط في الهيئات الدولية المسمى « حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف » المحدث بموجب المادة 41 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة 2005.

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التالية :

 - الحساب رقم 3.1.00.02 المسمى « حساب تنمية السبيب النباتي » :
 - الحساب رقم 3.1.13.07 المسمى « صندوق الزيادة في الرواتب «العمرية التي تؤديها شركات التأمين » :

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحسابين المذكورين إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل المادة 62 الفقرة 70 « موارد مختلفة ».

 - الحساب رقم 3.1.20.03 المسمى « الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية «وحمايتها » :

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحساب المذكور إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.20.05 المسمى « صندوق التنمية الفلاحية ».

 - الحساب رقم 3.1.30.01 المسمى « الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها » :

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحساب المذكور إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.30.02 المسمى « صندوق التضامن للسكنى ».

 - الحساب رقم 3.1.45.02 المسمى « الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية »:

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحساب المذكور إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.45.01 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي ».

حذف حسابات الانخراط في الهيئات الدولية

المادة 54

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التالية :

 - الحساب رقم 3.4.13.01 المسمى « عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية » :
 - الحساب رقم 3.4.13.02 المسمى « عمليات مع صندوق النقد الدولي » :
 - الحساب رقم 3.4.13.03 المسمى « عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير »:

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر		
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	نشرة مداولات مجلس النواب.....	نشرة مداولات مجلس النواب.....
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	مبالغ التعريفة المخصوص عليها بمنتهى	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	نشرة الترجمة الرسمية.....
نشرة الترجمة الرسمية.....	مصاريف الارسال كماهي محددة في	300 درهم	250 درهما		
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة	صفحة	نصوص عامة	قانون المالية للسنة المالية 2012.
مرسوم رقم 2.12.81 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) صفة				
بتغويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات				
3228 خارجية				
مرسوم رقم 2.12.82 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) صفة				
بتغويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات				
قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار				
3229 الفائدة والصرف				
رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية ،				
• المركز السينمائيغرافي الغربي.				
مرسوم رقم 2.12.83 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) صفة				
بنسخ المرسوم رقم 2.87.749 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة المركز السينمائيغرافي				
المغربي رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية.....				
3229				
ظهير شريف رقم 1.12.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) صفة				
بتنفيذ قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012				
3153				
وزير الاقتصاد والمالية . تغويض السلطة.				
مرسوم رقم 2.12.80 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) صفة				
بتغويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات				
الداخلية.....				
3228				

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

2012 - 1912
في خدمة القانون

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
0537.76.54.13	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
الحساب رقم :	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
310 810 1014029004423101 33	مبالغ التعريفة المتصووص عليها يمتنعه	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط	محاسير الإرسال كماهي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الأحكام المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....
المطبعة الرسمية				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	وزير الاقتصاد والمالية.. تفويض السلطة.	فهرست
6773	مرسوم رقم 2.12.590 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتفویض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراءات الداخلية.....	صفحة
6773	مرسوم رقم 2.12.591 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتفویض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالتمويلات الخارجية.....	نصوص عامة
6635	قانون المالية للسنة المالية 2013. ظهير شريف رقم 1.12.57 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتتنفيذ قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013.....	قانون المالية للسنة المالية 2013.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية**المسمى «المصدقون الوطني للعمل الثقافي»**

المادة 28

تنتمي على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2013، أحكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربى الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما وقع تغييرها وتميمها :

المادة 33 أ . . . رغبة في

II . . . يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

ـ النفقات تنظيمي ؛

ـ . . . إعانة المهرجانات الثقافية والفنية والفنون الشعبية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية ؛

ـ . . . إعانة لفائدة المسرح.

في الجانب الدائن :

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية**المسمى «صندوق التضامن السككي والاندماج الحضري»**

المادة 29

تغير وتنتهي على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2013، أحكام المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 لسنة 2002 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما وقع تغييرها وتميمها :

«2- في الجانب المدين :

- (و) المرجعات..... في الحساب :
- (ز) التعويضات
- »
- » من (1) أعلاه ومتى الموارد المشار إليها في «ي» و«ك»
- «من (1) أعلاه والمرصدة لهذا الغرض :
- (ج) (الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية**المسمى «المصدقون الوطني لحماية وتحسين البيئة»**

المادة 27

تنتمي على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

المادة 18 أ . . . رغبة في التمكן

ـ ويكون الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- ـ الموارد
- ـ بها العمل :
- ـ حصيلة الرسم البيئي المفروض على البلاستيك المحدث بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013.

في الجانب المدين :

- ـ النفقات المتعلقة الجاري به العمل ؛
- ـ النفقات المتعلقة بتشجيع القيام بالمشاريع النموذجية الاستثمارية «من طرف المؤسسات العمومية والجمعيات والتعاونيات العاملة في ميدان حماية البيئة وذلك في إطار اتفاقي».

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشـرفة العـامـة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	ستة أشهر	
النشرة العامة	400 درهم	250 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب	200 درهم	-	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة مداولات مجلس المستشارين	200 درهم	-	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	300 درهم	250 درهما	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	300 درهم	250 درهما	مصارييف الإرسال كما هي محددة في
نشرة الترجمة الرسمية	200 درهم	150 درهما	النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

مرسوم رقم 2.15.786 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)
بتفوضيع السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات
الخارجية.....

10178.....

مرسوم رقم 2.15.787 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)
بتفوضيع السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات
قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار

الفائدة والصرف.....

الضريبة على القيمة المضافة.....

مرسوم رقم 2.15.788 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427
31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة
المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.....

صفحة

10081.....

10179.....

فهرست

نصوص عامة

قانون المالية للسنة المالية 2016.

ظهير شريف رقم 1.15.150 صادر في 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)

بتنفيذ قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016

وزير الاقتصاد والمالية -. تفوضيع السلطة.

مرسوم رقم 2.15.785 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)

بتفوضيع السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات

الداخلية.....

